[362] صلوات ا عليه في أمر الامامة (1)، واحتجاجه على من دفعه عن ذلك يتوهم أن ذلك منه رغبة في الدنيا، وقد علم الخاص والعام بلا اختلاف منهم: زهده كان عليه الصلاة والسلام فيما قبل أن يلي الامر، ومن بعد أن وليه. وإنما كان ذلك منه لان الامامة قد عقدها له رسول ا صلوات ا عليه وآله بأمر ا جل ذكره، كما ذكرت في غير موضع من هذا الكتاب، وهي (2) فضيلة من ا عزوجل لمن أقامه لها، فليس ينبغي لمن آثره ا عزوجل بها و اختصه بفضلها رفضها ولا دفعها ولا التخلف عنها، كما لا ينبغي مثل ذلك أن يفعله من آثره ا عزوجل بفضل النبوة من أنبيائه، وقد قاموا بذلك صلوات ا عليهم أجمعين مغتبطين بذلك راغبين فيه، وجاهدوا عليه وبذلوا أنفسهم دونه. وليس سبيله في ذلك عليه الصلاة والسلام سبيل من لم يعهد إليه رسول ا صلوات ا عليه وآله فيه ولا أمره به ولا أقامه له. والحجة في هذا وفي تحكيم الحكمين وقتال من قاتله تخرج عن حد هذا الكتاب، وقد ذكرناه ذلك في غيره.

_____ (1) وفي الاصل: أمر الامة. (2) وفي الاصل: فيه.